[339] 3 - باب انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويذكيه. (29689) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد (1) وعن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب بن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس شئ (يؤكل منه) (2) مكلب الا الكلب. (29690) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الخضرمى قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب ؟ فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب (1) الحديث. (29691) 3 - وبالاسناد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - انه قال: واما

_____ الباب 3 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 203 / 4، والتهذيب 9: 26 / 106، واورد صدره عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 1، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط). (2) ليس في المصدر. (2) الكافي 6: 204 / 9، والتهذيب 9: 24 / 94، وتفسير العياشي 1: 294 / 25 واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 1، وصدره في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) وفي نسخة: المعلم (المصححة الثانية). (3) الكافي 6: 205 / 14، واورد صدره في الحديث 7 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 7، ومثله عن العياشي في الحديث 21 من الباب 9 من هذه الابواب. (*) _____